5 - وعن عبد ا بن عمرو قال : (مر على النبي صلى ا عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي A) .

- رواه الترمذي وأبو داود . وقال معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر وقال : ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا)